

شرح أصول الكافي

[349] والغريم من له الدين، والمراد به صاحب الزمان (عليه السلام). قوله (واستقص عليهم) بالضاد المعجمة أو بالصاد المهملة على احتمال. قوله (واستخف بى ابنه وسفه على) يقال استخف به أي أهانه وسفه عليه إذا اضطرب وطاش واسمع مالا ينبغي من الكلام. قوله (وكان ماذا) ماذا بمعنى أي شيء أي شيء كان، أو ما بمعنى أي شيء وإذا بمعنى الذي أي شيء الذي كان وعلى التقديرين ليس المقصود استعلام ما وقع بل استحقاقه مع الرمز بأنك تستحق أكثر من ذلك. قوله (وسحبته إلى وسط الدار وركلته) يقال: سحبته فإنسحب أي جرته فانجر وركلته أركله من باب نصر أي ضربته بالرجل الواحدة. قوله (حتى أخرجتهم عنه) أي عن ذلك الرجل أو عن حانوته لئلا يؤذوه والحانوت يذكر ويؤنث. * الأصل: 16 - علي، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن الحسن والعلاء بن رزق، عن بدر غلام أحمد ابن الحسن قال: وردت الجبل وأنا لا أقول بالإمامة احبهم جملة إلى أن مات يزيد بن عبد الله فأوصى في علقته أن يدفع الشهري السمند وسيفه ومنطقته إلى مولاه، فخفت إن أنا لم أدفع الشهري إلى إذ كوتكين نالني منه استخفاف، فقومت الدابة والسيف والمنطقة بسبعمئة دينار في نفسي ولم اطلع عليه أحدا فإذا الكتاب قد ورد علي من العراق: وجه السبعمئة دينار التي لنا قبلك من ثمن الشهري والسيف والمنطقة. * الشرح: قوله (أن يدفع الشهري السمند) الشهري بالكسر ضرب من البراذين، والسمند من الخيل = _____ والجواب انه لا حجة في القرطاس من حيث هو قرطاس مكتوب ولا يثبت به الدين في المحاكم الشرعية ولا في غير المحاكم إذا شك في صحته وإنما الدليل الشهود العدول إذا شهدوا لفظا وفائدة الكتابة شيئان: الأول ذكر الحق كما يسمونها به فإن اقترن بقرائن ذكر الحق يقينا وجب على المديون أدائه كما هو الغالب، والثاني أن التجار غالبا يلتزمون بالاقرار إذا كان لأحد عليهم دين ليزيد اعتبارهم في الناس ويستودعهم الأموال ويرسلوا إليهم الأمتعة ولولا الأمانة لضاعت التجارة وركدت وضاعت الأسواق وعادة الناس أن يثقوا بكتابات التجار وأوراق السفاتج والبروات اعتمادا على أمانتهم لا أنهم إذا أنكروا الحق ورضوا بأن يقام عليهم الدعوى في المحاكم ويشتهروا بالخيانة ولم يبالوا بسقوط اعتبارهم بين الناس كان للقاضي أن يلزمهم بالسفاتج من غير إقرار وإقامة شهود. (ش) (*)